

لا خال وعامه رواية بالتفضيل كالميراث ولا شبه التولية
 واذا ارصى القرابة فهم المعروفين ينسبه ويقبل من تقرب اليه
 باخراب في الاسلام ولو ارصى لاهل بيته دخل الاولاد و
 الاما والقرابة في العنبر والجيران والمسبيل والبر والفقراء
 كما في الاماات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له
 الى ورثته ما لم يرضع الموصى على الاشتهار ولو لم يخلف وارثا
 لورثته شيئا الا ان يرضع الموصى له او يرضع الموصى له
 ان يرضع الموصى له او يرضع الموصى له ان يرضع الموصى له
 يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا
 كان او غيره **الارصى** في الارصاء ويمير التكليف والاسلام
 في نسبها والعمالة ترددا شبهته انما لا يرضع اموال الوارث
 الى عمه فسقطت وصيته ولا يوصى الى الميراث الا
 بان يرضعها

الابا ذن مولاه ويصح للصبي منقرا الى كامل لا منفردا و
 يتصرف الكامل حتى يبلغ القصر ثم يشترط ان ليس له نفق ما انفق
 الكامل بل ولو نفق ولا تصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من
 مسلمة ويصح الوصية الى الملة ولو ارصى الى اثنين والمعلق او شرط
 لاجتماع ليس لاحدهما الانفرد ولو شرطت اكل بعض الاموال
 منه كونه اليتيم والمحاكم جزمها على الاجتماع فان تعدد
 استبلاهما ولو التمس القسمة لم يجز ولو تجزأ احدهما
 ضم اليه اما لو شرط لهما الانفرد فكل واحد
 منهما وان انعد وجوز ان يتسما ولو لم يوصى بتعيين
 الارصاء للموصى اليه رد الوصية وتصح ان
 يبلغ الميراث ولو مات الموصى قبل بلوغه لم تمت الوصية
^{سواء كان ميراثا او وصية}